

قاعدة الذرائع وأثرها في تحقيق مقاصد الشارع

بلالي طالب احمد *

جامعة وهران 1 احمد بن بلة الجزائر

blalytalbahmd@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2024-07-16 تاريخ قبول المقال: 2024-10-12 تاريخ نشر المقال: 2025-01-15

الملخص: يتناول هذا المقال قاعدة من القواعد الشرعية المعنية "بتأطير" الاجتهاد ليكون واقعا في محله على وجه صحيح، والتأطير هنا يعني وضع قيود وضوابط للاجتهاد حتى لا يتعد عن المسار القويم، لذلك اشتهرت القاعدة باسم: "سدّ الذرائع"، مع أن الذرائع مثلها يتوجب "سدّها" أحيانا فإنه يلزم "فتحها" في أحيان أخرى، لذلك فضلت أن يكون العنوان بصيغته المطلقة: "قاعدة الذرائع"، وقد وضحت مفهوم ذلك في المطلب الأول.

وأما المطلب الثاني: فكان عن أهمية النظر في مآلات الأفعال الذي هو من إبداعات الإمام الشاطبي وفيه تقعيد للاجتهاد الأخذ بعين الاعتبار ما تؤول إليه أفعال المكلفين من نتائج فيما يستقبل، إيجابية كانت أم سلبية.

ثم كان من الأنسب أن يختم هذا المقال بهبحث يعالج الإفراط أو التفريط في موضوع الذرائع ليكون الرائد الاعتدال والبعد عن طرفي التشدد أو الانحلال.

الكلمات المفتاحية: الذرائع، الاجتهاد، المصالح، المفسد، المقاصد، مآلات الأفعال.

Abstract: This article discuss (tackles) one if the Religeous principles that is meant to « framing » the studiosness to be used in its right form, and farming here means stating borders regulations as not to deviate from the right path. Therefore, this principles became known as " clogging the pretension " even though those pretensions should be prevented often, they also have situations in which they should be allowed. Thus, I prefferd its title rather to be in its absolute form « the principles of pretensions » and I have explained that in the first (section / stage / segment / purpose / episode)

Concerning the second (section / stage.....) : it was about the importance of looking into the consequences of the deeds , which is one of the famous works of " El Imame Shatibi " , where there are rules made for studiosness taking in consideration what a sane person deeds may lead to, be its positive or negative

So, it was better to end the article with a research that deals with the excessiveness and renunciation in the them of pretensions in order to reach the aim of mediation

Key words: rules, pretension, interest, consequences, balancing, corruption.

1- المقدمة:

تعتبر قاعدة الذرائع من القواعد المهمة في الفقه الإسلامي، لاسيما في واقعنا الراهن، نظرا لابتعاد أفعال العديد من المكلفين عن التمثيل بأحكام الإسلام، ولأن تنزيل أحكام الإسلام من جديد على واقع كهذا يراد منه إصلاح أوضاع الناس يتعذر دون إعمال قاعدة الذرائع ومراعاتها.

وقد رأيت أن يكون توضيح هذا الموضوع على النحو الآتي:

2- مفهوم قاعدة الذرائع وموقف العلماء منها:

الذرائع جمع ذريعة، وهي في اللغة بمعنى الوسيلة، وتذرع فلان بذريعة أي توسل بها، والذريعة السبب إلى الشيء⁽¹⁾.

إن التعبير ب(سَدّ) الذريعة هو المتداول بين علماء الشريعة في موضوع قاعدة الذرائع وإن كان فتحها معتبرا كذلك، وهو ما دفع بالإمام القرافي (684هـ) إلى القول: ((أعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها كذلك، وتكره، وتندب، وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج))⁽²⁾.

وعند تعريفه لسدّ الذرائع قال: ((والذريعة الوسيلة للشيء ومعنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد، دفعاً له، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك))⁽³⁾.

وكذلك يرى شيخ الإسلام ابن تيمية (728هـ) أن الذريعة في الأصل ترد بمعنى الوسيلة أو الطريقة إلى شيء ما، لكنها صارت في عرف الفقهاء عبارة عن الوسيلة المفضية إلى المحرم⁽⁴⁾.

أما الإمام الشاطبي (790هـ) فيربطها ربطا مباشرا بموضوع المصالح والمفاسد عندما يقول: ((إن حقيقتها التوسل بها هو مصلحة إلى مفسدة))⁽⁵⁾.

(1) لسان العرب ج 8 ص 96.

(2) شرح تنقيح الفصول ص 353.

(3) شرح تنقيح الفصول ص 352. 353.

(4) الفتاوى الكبرى ج 6 ص 172 دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

(5) الموافقات ج 4 ص 556.

وتعتبر قاعدة سدّ الذرائع من القواعد المهمة في الفقه والعقيدة لارتباطها بجميع الفروع الفقهية والعقدية، وحضورها في كثير من المسائل، لذلك وجدنا ابن قيم الجوزية (751هـ) يستدلّ لسدّ الذريعة من تسعة وتسعين وجها ليخلص في آخرها إلى القول: ((وباب سدّ الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنّه أمر ونهي، والأمر نوعان، أحدهما مقصود لنفسه والثاني ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سدّ الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين))⁽⁶⁾.

ولقد ذهب الإمام القرافي (684هـ) إلى القول بأنّ جميع المذاهب الفقهية أخذت بسدّ الذرائع وإن اشتهر اختصاص المالكية بها. فقد قال -رحمه الله تعالى -: ((وليس سدّ الذرائع من خواص مذهب مالك كما يتوهمه كثير من المالكية...))⁽⁷⁾. وإنما: ((قال بها هو أكثر من غيره وأصل سدّها مجمع عليه))⁽⁸⁾.

ثم ذكر أنّ سدّ الذرائع على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ثابت بالإجماع، ومثل له بحفر الآبار في طريق المسلمين وإلقاء السمّ في أطعمتهم، وسبّ الأصنام عند من يعلم من حاله أنّه يسبّ الله تعالى، وهذا المثال الأخير ثابت على وجه الخصوص بنصّ القرآن في قوله تعالى: {ولا تسبّوا الذين يدعون من دون الله فيسبّوا الله عدوا بغير علم...} Erreur ! Signet non défini.⁽⁹⁾

والقسم الثاني: أجمعت الأمة على أنّه ذريعة لا تسدّ، ومثل له بالمنع من زراعة العنب خشية الوقوع في استعماله للخمر، وكذلك المنع من المجاورة في السكنى خشية الوقوع في الزنى.

ثم القسم الثالث المختلف فيه: ومثّل له ببيع الآجال وهي أهمّ مسألة خلافية متفرّعة عن قاعدة إعمال سدّ الذرائع، ومن صور بيع الآجال بيع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ثمّ

(6) إعلام الموقعين ج3 ص126.

(7) الفروق ج2 ص32.

(8) الفروق ج2 ص33.

(9) سورة الأنعام الآية 108.

شراؤها بخمسة قبل نهاية الشهر فهذه وسيلة من وسائل التذرع إلى الربا المحرم وإن بدا في الظاهر أنها صورة بيع صحيح، وهذا هو رأي المالكية لذلك قالوا بمنعها⁽¹⁰⁾.

أما الشافعية فيفصلون. في هذه المعاملة المالية. بين صورة البيع الأول وصورة البيع الثاني، فكل واحد منهما عقد منفرد عن الآخر ولا تلازم بينهما، فوجب النظر إلى كل واحد منهما على حده، ولذلك أباحوا مثل هذا النوع من البيوع كما ذكر ذلك الإمام النووي (676هـ) في المجموع⁽¹¹⁾ وقد ذهب الشاطبي (790هـ) إلى أنّ قاعدة سدّ الذرائع مبنية على أصل قطعي وهو النظر في مآلات الأفعال، وأنها من المتفق عليه في الجملة وإن وقع الاختلاف فيها من حيث التفصيل بدليل أن القائلين بسدّ الذرائع والمانعين من أمثال الشافعية يتلاقون في بعض الفروع الفقهية المخزجة على قاعدة سدّ الذرائع مثلما هو الحال في خصوص المسألة المتعلقة بسبّ الأصنام عندما يكون ذلك مؤديا إلى سبّ الله تعالى⁽¹²⁾.

وينقل الشاطبي عن ابن العربي المالكي (543هـ) قوله في موضوع سدّ الذرائع: ((اختلف الناس بزعمهم فيها، وهي متفق عليها بين العلماء فافهموها وادخروها))⁽¹³⁾.

كذلك نقل بدر الدين الزركشي⁽¹⁴⁾ في كتابه البحر المحيط عن الإمام القرطبي⁽¹⁵⁾ قوله: ((وسدّ الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه وخالفه أكثر الناس تأصيلا، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلا))⁽¹⁶⁾.

-
- (10) انظر الفروق ج 2 ص 32. 33.
- (11) انظر: المجموع شرح المذهب للنووي (118/10) وما بعدها.
- (12) انظر الموافقات ج 4 ص 552 وما بعدها.
- (13) الموافقات ج 4 ص 556.
- (14) هو محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، له مؤلفات قيمة منها: البحر المحيط في أصول الفقه، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع، والمهنتور في القواعد الفقهية، توفي رحمه الله سنة 794هـ.
- انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (167/3)، الدرر الكامنة لابن حجر (133/5).
- (15) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأندلسي القرطبي، أحد أعلام التفسير، له من المؤلفات / جامع أحكام القرآن في التفسير، التذكرة بأمور الآخرة، توفي رحمه الله سنة 671هـ.
- انظر ترجمته في: الديباج المذهب ص 317، طبقات المفسرين للدوادري (69/1).
- (16) بدر الدين الزركشي. البحر المحيط ج 8 ص 90.

ثم ذكر أن بعض علماء الشافعية حاول تخريج بعض أقوال الإمام الشافعي (204هـ) على قاعدة الذرائع بوجه من الوجوه⁽¹⁷⁾.

وخلاصة القول أن العلماء وإن اختلفوا في تقرير هذه القاعدة على المستوى النظري فالتوافق بينهم حاصل على مستوى كثير من الفروع الفقهية التي يرى القائلون بسدّ الذرائع أنها من نتائجها.

والملاحظ أن الانتقال بقاعدة سدّ الذرائع إلى أصل كلي أوسع من شأنه أن يدفع إلى التقارب والتوافق على المستوى النظري أيضا، وهو ما فعله الإمام الشاطبي (790هـ) في تقريره لأصل النظر في مآلات الأفعال، وهو من أهم المقاصد الشرعية المعتمدة كما سيتضح بعد قليل.

3- قاعدة سدّ الذرائع وأهمية النظر في مآلات الأفعال

لقد أبدع الإمام الشاطبي عندما نقل قاعدة سدّ الذرائع إلى أصلها الكلي، وهو النظر في مآلات الأفعال على اعتبار أنه من الأصول الكلية المهمة، والمقاصد الشرعية الثابتة بدليل ابتناء عدد من القواعد الشرعية عليه، ومنها قاعدة سدّ الذرائع.

ولقد أكد أنّ النظر في مآلات الأفعال ثابت من وجوه عدّة: منها أنّ أحكام الشريعة موضوعة لمصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي أحكام متعلقة بأفعال المكلفين، وحيث إن الأفعال ليست سوى مقدمات مرتبطة بنتائجها أو أسباب مترتبة على مسبباتها وحيث إن النتائج والمسببات ما هي إلا مآلات لهذه الأفعال ومن ثم فهي مصالح العباد المقصودة شرعا، فالهال هو المطلوب طلب مقاصد، أمّا الأفعال فهي المطلوبة طلب وسائل وبذلك تتبين قيمة النظر في مآلات الأفعال، ويظهر أثرها في الحكم على الأفعال بالقبول أو الإلغاء⁽¹⁸⁾.

إنّ هذا الأصل ليس قاصرا على سدّ ذرائع الفساد، فالأفعال التي يؤول أمرها إلى تحقيق المصالح معتبرة أيضا، بل يصل الأمر لأن تصبح وسيلة المحرم غير محرمة إذا آلت إلى مصلحة راجحة

(17) المصدر السابق ج8 ص93 وانظر حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ج2 ص399 دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

ولمعرفة المزيد عن مذاهب الأصوليين في قاعدة الذرائع طالع: "قاعدة الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي" للدكتور محمد حامد عثمان، دار الحديث القاهرة، ط1: 1417هـ. 1996م.

(18) انظر الموافقات ج4 ص552 وما بعدها.

تدعوا إليها الضرورة أو الحاجة، ف: ((قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة كالتوسل إلى فداء الأسرى بدفع المال إلى الكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به...))⁽¹⁹⁾.

إنّ النظر في مآلات الأفعال ثابت كذلك عن طريق الأدلة الشرعية المختلفة، وباستقراء الكثير من الجزئيات المتنوعة، فمن ذلك الآية السالفة المتعلقة بسبب الأصنام، وما ورد أيضاً في الحديث المرفوع المرويّ في صحيح البخاري ومسلم: «...إنّ الحلال بين، وإنّ الحرام بين وبينهما أمور مشتهيات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام...»⁽²⁰⁾ «Erreur ! Signet non défini...»⁽²⁰⁾.

إنّ ممّا يستفاد من الحديث أنّ الوقوع في الشبهات الملتبس أمرها على كثير من الناس مآله الوقوع في الحرام لذلك طولب بالابتعاد عنها، وهو ما يعني مراعاة الشارع لمآلات الأفعال.

إنّ النظر في مآلات الأفعال يعني النظر إلى المصالح أو المفاصد المترتبة عليها سواء ((كانت الأفعال موافقة أو مخالفة))⁽²¹⁾ كما يقول الإمام الشاطبي (790هـ).

ويأخذ الإمام عزّ الدين بن عبد السلام (660هـ) نفس الوجهة عندما يقول: ((وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل، ثم تترتب الوسائل بترتب المصالح))⁽²²⁾.

ثم يؤكد هذا تلميذه القرافي (684هـ) في الفرق الثامن والخمسين بين قاعدة الوسائل وقاعدة المقاصد من كتابه الفروق⁽²³⁾.

ويأتي ابن القيم الجوزية (751هـ) ليسلك نفس المسلك عندما يقول: ((لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تقضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها، معتبرة بها، فوسائل المحرمات

(19) من كلام القرافي في الفروق ج2 ص33.

(20) رواه البخاري في كتاب الإيمان تحت رقم 52، ج1 ص28، باب فضل من استبرأ لدينه.

ورواه مسلم في كتاب المساقاة تحت رقم 1599 ج3 ص1219 باب أخذ الحلال وترك الشبهات، واللفظ لمسلم.

(21) الموافقات ج4 ص552 وما بعدها.

(22) قواعد الأحكام ج1 ص13.

(23) انظر الفروق ج2 ص32 وما بعدها.

والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضاؤها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل⁽²⁴⁾.

هكذا يتبين أن النظر في مآلات الأفعال كما يتسع لسدّ الذرائع يتسع لفتحها كذلك، وأن اعتبار المآل يستلزم النظر في المصالح والمفاسد المترتبة على الأفعال.

ويبقى أن نقول: إنّه إذا كان من المهم ما قام به الإمام القرافي (684هـ) في الفرق الثامن والخمسين (58) من كتابه الفروق حيث قسم سدّ الذرائع إلى ثلاثة أقسام:

أحدهما: متفق على اعتباره إجماعا.

والثاني: متفق على ردّه إجماعا.

والثالث: مختلف فيه كما في بيع الآجال⁽²⁵⁾.

فإن الملاحظة التي أبداها الشيخ الطاهر بن عاشور (1393هـ) في كتابه مقاصد الشريعة كانت في محلّها، وهي المتعلقة بالأساس الذي يوجب الاعتداد ببعض الذرائع دون بعض، وكان من رأيه أن ذلك عائد إلى الموازنة بين ما في الفعل ذاته من مصلحة أو مفسدة، وما في مآله من ذلك كذلك، فتكون المسألة برمتها مسألة موازنة وترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة لدى الأفعال ومآلاتها⁽²⁶⁾.

غير أنّ مسلك الموازنة هذا إنما يستقيم بالقدر الذي نتحقق فيه من توجّه مآل الفعل نحو الصلاح أو الفساد، وهو ما يفسّر عناية العلماء بالتحقق من مآل الفعل، هل وقوعه ثابت قطعاً وعلى وجه الاضطراد ومن غير تخلف، وإذا تخلف فهل يكون ذلك نادراً أو كثيراً أو غالباً؟ هذا ما يوجب اختلاف الحكم في القول بسدّ الذرائع، ويظهر أنّ تقسيم القرافي (684هـ) لسدّ الذرائع إلى الأقسام الثلاثة السابقة روعي فيه هذا الاعتبار إلى حدّ كبير، وإن كان القسم الوسط المختلف فيه يتطلب المزيد من العناية.

(24) إعلام الموقعين ج3 ص108 . 109.

(25) الفروق ج2 ص32 . 33.

(26) ابن عاشور مقاصد الشريعة ص116 . 117.

وخلاصة القول فيما تقدم أن إعمال قاعدة الذرائع على نحو صحيح يقتضي اعتبار النظر في مآلات الأفعال، والتحقق من توجه هذه المآلات نحو المصالح أو المفاصد ثم الموازنة الصحيحة القائمة على معرفة ما في الأفعال من مصلحة أو مفسدة، وما يقابلها من ذلك في مآلات الأفعال.

4- الاحتياط في الذرائع بين التفريط والإفراط:

إن شريعة الإسلام . من غير شك . تحتاط لدراء مفاصد الكراهة والتحريم كما تحتاط لجلب مصالح النذب والإيجاب⁽²⁷⁾.

إن هذا الاحتياط لا يخرجها عن نهج الاعتدال والتوسط في الأمور كلها كما دلت على ذلك كلياتها وجزئياتها، لذلك وجب إجراء سدّ الذرائع على نهج من التوسط والاعتدال من غير إفراط أو تفريط.

إنّ في حديث (الحلال والحرام) المذكور سابقا دلالة على أن الاحتياط يكون بترك الشبهات الموصلة إلى الحرام، غير أن الإشكال يتوجه لهذا الموضوع من ناحيتين:

. تتعلق الأولى بالخوف من أن يؤدي التركيز على العمل بالاحتياط، والإفراط في سدّ الذرائع، إلى الدرجة التي تبعد الإنسان عن نهج الاعتدال وتدفعه إلى الغلوّ والتنطّع، وقد توصله حتى إلى الوسواس، لذلك فرّق ابن القيمّ الجوزية (751هـ) في كتابه (الروح) بين الاحتياط والوسوسة، فجعل الاحتياط بمعنى الاستقصاء والمبالغة في الالتزام، وهو محمود شرعا، أما الوسوسة: فهوصلة إلى الابتداء والزيادة في الدين⁽²⁸⁾.

. أما الناحية الثانية فهي في مقابل الأولى ناتجة عن عدم العناية بالاحتياط في إعمال سدّ الذرائع حيث الخشية من أن يؤدي ذلك إلى التحلّل من تعاليم الإسلام وتجاوز أحكام الشرع فقد يؤدي إطلاق الجبل على الغارب للناس في بعض تعاملاتهم المالية كما في بيع الأجل إلى الوقوع في الربا، واعتياده، وربما التواطؤ عليه، وإذ ذاك لا ينفع التحجج بالقول: إن علينا الحكم بالظاهر فيما عليه معاملات الناس، والله يتولّى السرائر، لأنّ الحيل لا تعوز الكثيرين

الكثيرين منهم في استعمال ما ظاهره الإباحة بغرض الوصول إلى المحرم، وللناس فيما يعشقون مذاهب كما قيل.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (728هـ): ((وللشريعة أسرار في سدّ الفساد وحسم مادة الشر

(27) انظر قواعد الأحكام ج 2 ص 199.

(28) ابن قيم الجوزية الروح ص 256 دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

لعلم الشارع ما جبلت عليه النفوس، وبما يخفى على الناس من خفيّ هداها الذي لا يزال يسري فيها حتى يقودها إلى الهلكة، فمن تحذلق على الشارع واعتقد في بعض المحرمات أنّه إنما حرم لعلّة كذا، وتلك العلة مقصودة فيه، فاستباحه بهذا التأويل، فهو ظلوم لنفسه، جهول بأمر ربّه، وهو إن نجا من الكفر لم ينج غالبا من بدعة، أو فسق، أو قلة فقه في الدين، وعدم بصيرة⁽²⁹⁾.

ولنعد من جديد لمسألة بيعوع الآجال فهي تشكل أشهر خلاف فقهي في قاعدة سدّ الذرائع، وهي مسألة لها وزنها وتأثيرها في التعاملات المالية بين الناس ولها صور كثيرة قيل إنها تصل إلى ألف مسألة كما ورد ذلك في كتاب الفروق للإمام القرافي (684هـ)⁽³⁰⁾.

لقد احتاط المالكية كثيرا في مسألة بيعوع الآجال فمنعوا صورا كثيرة منها وهو ما اعتبره المخالفون من أمثال الشافعية تضيقا على الناس واتهاما لنواياهم من غير مبرر.

لقد تناول الإمام الشافعي (204هـ) بالبحث مسألة بيعوع الآجال في كتابه الأم حيث فرق بين البيعة الأولى والثانية، ولم ير مبررا لاتهام الناس بالتوسّل إلى الربا في مثل هذا النوع من البيوع، ولذلك قال: ((...أرايت البيعة الآخرة بالنقد لو انتقضت أليس تردّ السلعة ويكون الدين ثابتا كما هو فتعلم أن هذه بيعة غير تلك البيعة؟ فإن قلت: إنما اتهمته، قلنا: هو أقلّ تهمة على ماله منك، فلا تركز عليه إن كان خطأتم تحرم عليه ما أحلّ الله، لأن الله 2 أحل البيع وحرّم الربا وهذا بيع وليس ربا...))⁽³¹⁾.

لقد نظر الإمام الشافعي (204هـ) إلى المصلحة التي يؤول إليها أمر البيع الثاني منفردة عن المصلحة المستفادة من البيع الأول فأجرى حكم كل بيعة على الانفراد، فأجازهما معا.

ولقد تابع الشاطبي موقف الإمام الشافعي في هذا الموضوع، فذكر أنه وإن أسقط الذرائع فقد أبقى على اعتبار النظر في مآلات الأفعال حيث نظر إلى المصلحة التي يؤول إليها أمر البيع الثاني منفردة عن المصلحة المستفادة من البيع الأول واعتبره تقديرا سليما لا مانع، منه لكنّه اشترط ألا يظهر قصد إلى المآل الممنوع⁽³²⁾.

ومن الجدير بالاهتمام في هذا المقام التذكير بأن المالكية ليسوا جميعا على رأي واحد في

(29) ابن تيمية الفتاوى الكبرى ج 6 ص 174.

(30) انظر: الفروق ج 2 ص 32.

(31) الأم، للإمام الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ط 1410هـ. 1990م، ج 3 ص 79.

(32) انظر الموافقات ج 3 ص 268 وما بعدها.

تعليل المنع من بيع الآجال وإنما يقع الاتفاق داخل المذهب المالكي عند توفر ضابطين اثنين⁽³³⁾:

الأول: وقوع القصد إلى فعل المحرم.

والثاني: أن يكثر ذلك في الناس بمقتضى العادة.

إن التقيد بهذين الضابطين من شأنه حسم الموقف في هذا الموضوع إذ لا خلاف بين العلماء في أن القصد إلى فعل المحرم حرام، فهذا الضابط معتبر لدى الجميع.

أما إذا انتشر في الناس التدرع إلى الربا عن طريق بيع الآجال وفشا في أوساط العامة على مقتضى العادة، فالواجب سدّ هذا الباب على الناس لأنه مفض إلى مفساد الربا، ولا يعتبر ذلك مغالاة وتشدداً في إلحاق التهم بالناس أو بأحاديهم وإن لم يقصدوا فعل المحرم!⁽³⁴⁾.

وأما إذا انتفى القصد ولم تنتشر في الناس عادة التدرع إلى تحليل الربا عن طريق بيع الآجال فلا يجوز منع الناس منها على خلفية اتهامهم بتحليل الربا. وإن كان ذلك ممكناً. لأن المنع. والحالة هذه. لا يعتبر احتياطاً في الدين بل مغالاة وتشدداً.

5-الخاتمة:

باعتبار ما سبق ذكره يتبين أن إعمال قاعدة الذرائع على نحو صحيح يقتضي إلحاقها بأحد مقاصد الشريعة وهو النظر في مآلات الأفعال، وأن مراعاة هذا الأصل في واقعنا اليوم كفيل بتحري مسلك الاعتدال،

6-المراجع:

- الأم للإمام الشافعي (ت204هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 1410هـ. 1990م.
- إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ط1/1411هـ. 1991م.
- البحر المحيط / لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت794هـ)، تحقيق لجنة من علماء الأزهر، دارا لكتبي، ط1: 1414هـ. 1994م.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، دار المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط2: 1972م.
- الروح لابن قيم الجوزية (ت751هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا (ت1357هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط1: 1403هـ. 1983م.

(33) انظر الفروق ج3 ص268 وما بعدها.

(34) انظر مقاصد الشريعة لابن عاشور ص117 وما بعدها.

المجلد: 11	العدد: 01	السنة: جانفي 2025 م- رجب 1446 هـ	ص: 269-279
- شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن الشيخ محمد بن عثمان الزرقاء (ت1357هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1/1403هـ. 1983م.			
- شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، دار الفكر للطباعة والتوزيع، بيروت، لبنان.			
- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، تحقيق مصطفى البغا، دار ابن كثير، اليمامة، دمشق ط3/1407هـ. 1987م.			
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري (ت261هـ)، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1/1357هـ. 1955م.			
- طبقات المفسرين لشمس الدين محمد بن علي الداودي (ت945هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1: 1403هـ.			
- الفتاوى الكبرى، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت728هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.			
- الفروق لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، عالم الكتب، بيروت، لبنان.			
- قاعدة الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، للدكتور محمود حامد عثمان، دار الحديث القاهرة، ط1: 1417هـ. 1996م.			
- قواعد الأحكام في مصالح الأنعام لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت660هـ)، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط2/1414هـ. 1998م.			
- لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي (ت711هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان.			
- المجموع شرح المذهب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، دار النفائس، الرياض، ط1415هـ. 1995م، تحقيق محمد نجيب المطيعي.			
- مقاصد الشريعة، للشيخ الطاهر بن عاشور (ت1393هـ)، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري، الشركة التونسية للتوزيع، تونس.			
- الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي (ت790هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2/1416هـ. 1996م، تعليق الشيخ عبد الله دراز.			